

171981 - من هم "شهود يهوه" وما حكم بقاء المنتسبة لهم زوجة للمسلم؟

السؤال

زوجتي من طائفة "شهود يهوه"، وقد دعوتها أكثر من مرة للإسلام ولم تستجب، ولي منها ولد عمره عام، تستجيب لما أريد لكن ليس للديانة، هل لي أن أصبر عليها في الدعوة علّ الله يهديها للإسلام؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

أتباع "شهود يهوه" - و"يهوه" هو اسم الرب في اللغة العبرية، ويُطلق عليهم "برج المراقبة" - يزعمون أنهم "نصارى"، والواقع يشهد أن النصارى يتبرأون منهم، فبعضهم يراهم مبتدعة! وآخرون يكفرونهم! وسبب التكفير أن "شهود يهوه" لا يؤمنون بالمسيح أنه الله! وإن كانوا يعتقدون أنه إله من الآلهة - يعني أنه إله من الدرجة الثانية - والعياذ بالله -، وهكذا ينظر أتباع "شهود يهوه" لغيرهم من النصارى، حتى إن قائمة المحرمات عندهم تشمل "الذهاب إلى الكنائس"! وكل واحد منهم يتهم الآخر بأنّ نسخته من الإنجيل مزورة!.

والذي يظهر أنها منظمة واقعة تحت سيطرة اليهود وأنها تسوّق لعقائدهم وأفكارهم، وخاصة فيما يتعلق بأحداث نهاية العالم، وقد بان كذبهم في تنبؤات كثيرة ادعوا فيها حدوث نهاية للعالم وفناء للبشرية، مما تسبّب في خروج جماعات منهم من دينهم وتخلوا بعدها عن أفكارهم.

ومن أبرز عقائدهم أن عيسى بن مريم أول وأعظم مخلوقات الله تعالى ولأنه أطاع الله فاستحق أن يكون إلهاً! وأنه هو الذي خلق الخلائق! وأنه في السماء ملك اسمه "ميخائيل" - رئيس الملائكة - وفي الأرض بشر اسمه يسوع المسيح! كما يعتقدون أن الهيئة الحاكمة لمنظمتهم تُختار وتوجّه من الرب! وأنها القناة الوحيدة لإيصال تعليمات الرب إلى الناس.

فلا فرق في الحكم من حيث الكفر بينهم وبين النصارى الآخرين، وكل الطوائف النصرانية تشتمل عقائدها على وثنيات وشرك بالله تعالى.

وبما أن طائفة " شهود يهوه " تنتسب للنصرانية ،
ومرجعها الإنجيل : فهي فرقة نصرانية ، لها من الأحكام ما لباقي فرق النصارى .
جاء في " الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة " (2 / 658) -
في التعريف بطائفة " شهود يهوه " - : " هي منظمة عالمية دينية وسياسية ، تقوم على
سرية التنظيم وعلنية الفكرة ، ظهرت في " أمريكا " في النصف الثاني من القرن التاسع
عشر ، وكما تدعي أنها مسيحية ، والواقع يؤكد أنها واقعة تحت سيطرة اليهود وتعمل
لحسابهم ، وهي تعرف باسم " جمعية العالم الجديد " إلى جانب " شهود يهوه " الذي عرفت
به ابتداء من سنة 1931م ، وقد اعترف بها رسمياً في " أمريكا " قبل ظهورها بهذا
الاسم وذلك سنة 1884م . انتهى .

وجاء فيها - أيضاً - : " يمكن اعتبارهم فرقة مسيحية منفردة بفهم خاص ، إلا أنهم
واقعون تحت سيطرة اليهود بشكل واضح ، ويتبنون العقائد اليهودية في الجملة ، ويعملون
لأهداف اليهود .

تأثروا بأفكار الفلاسفة القدامى واليونانيين منهم بخاصة .
لهم علاقة وطيدة بإسرائيل وبالمنظمات اليهودية العالمية كالماسونية .
لهم علاقة تعاون مع المنظمات التبشيرية والمنظمات الشيوعية والاشتراكية الدولية " .
انتهى من " الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة " (2 / 660) .

ثانياً:

الزواج بتلك النصرانية جائز ، وهو قول أكثر أهل العلم لكن بشروط - انظر لها جوابي
السؤالين (95572) و (2527) - ولا يشترط أن تُسلم بعد

الزواج ، بل يمكن أن يبقى عقد الزوجية مع استمرارها على عقيدتها ، إلا أننا لا ننصح
المسلمين بالتزوج من غير مسلمة ، بل ننصحهم بحسن الاختيار في المسلمات أنفسهن ؛ لما
في الزواج من مسئولية تلقى على عاتق الزوجة من حفظ عرضها وبيتها وتربية أولادها ،
وهذه الأعمال الجسيمة لا يقوم بها حق القيام مثل المرأة المسلمة المستقيمة على طاعة
الله تعالى .

والأمر إليك - أخي السائل - إن كنت ترى مصلحة في بقاء تلك المرأة زوجة لك فأبقها ،
وإن كنت ترى منها ما يمكن أن يفسد عليك بيتك وأولادك ، فأنت في غنى عن بقائها زوجة
لك ، وعواقب الزواج من كتابيات كثيرة ، وقد ذكرنا طرفاً منها في أجوبة الأسئلة ()

(12283) و)

(20227) و)

(44695) فانظرها .

لكن يجب عليك أن تحتاط لأمر ابنك منها ، قبل أن تفكر في طلاقها ، فلا تسمح لها بحضانتها ، ولا تربيته ، أو اصطحابه إلى بلاد الكفار؛ لأن في ذلك تضييعا له ، وإفسادا لدينه .

والله أعلم